

الارتباط الجرمي كأحد حالات امتداد الاختصاص القضائي الجنائي " دراسة خاضعة لأحكام التشريع الفلسطيني "

Criminal association as one of the cases of extending criminal jurisdiction

"Study subject to the provisions of the Palestinian legislation"

سليم محمد أبو عشيبة
الجامعة الإسلامية بغزة - فلسطين
Salimmohammed05989@gmail.com

ضياء نعيم الصفدي*
الجامعة الإسلامية بغزة - فلسطين
dsafadi9@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2022 /12 /24 تاريخ قبول المقال: 2023 /02 /04 تاريخ نشر المقال: 2023 /03 /19

الملخص:

تعتبر قواعد الاختصاص من القواعد المتعلقة بالنظام العام والتي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، إلا أنه واستثناءً على ذلك قد يخرج القاضي عن قواعد الاختصاص الجنائي بغية الوصول للحقيقة؛ فيفصل في وقائع ليس له سلطة الفصل فيها، ومن هذه الاستثناءات الارتباط الجرمي والمسائل العارضة، وعليه تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على حالة الارتباط كأحد حالات امتداد الاختصاص القضائي الجنائي في التشريع الفلسطيني.

الكلمات المفتاحية: الارتباط الجرمي، الاختصاص، امتداد الاختصاص، تعدد الجرائم، فلسطين.

Abstract:

The rules of jurisdiction are among the rules that relate to public order and that it is not permissible to agree to violate them, except that, as an exception to that, the judge may

* المؤلف المرسل

deviate from the rules of jurisdiction in order to reach the truth. He decides on facts that he has no authority to adjudicate, and among these exceptions (cases) are criminal association, and some occasional issues. Accordingly, this study aims to shed light on the association case as one of the cases of extending criminal jurisdiction in Palestinian legislation.

Keywords: Criminal association, jurisdiction, jurisdiction extension, Multiple crimes, Palestine.

مقدمة:

تعتبر قواعد الاختصاص القضائي من النظام العام والتي تهدف لحسن سير إدارة العدالة الجنائية؛ إذ أن قواعد الاختصاص هي التي تبين سلطة جهة القضاء للنظر في الخصومة الجنائية، ويترتب جزاء البطلان على مخالفة قواعد الاختصاص الجنائي⁽¹⁾، فهو من النظام العام إذ لا يجوز للأفراد أو للخصوم الاتفاق على مخالفة قواعد الاختصاص.

لكن قد يطرأ بعض الأمور التي تُخرج القاضي الجنائي عن حدود اختصاصاته المحددة سلفاً بنص القانون، بهدف الوصول للحقيقة عن طريق حالات يُطلق عليها «امتداد قواعد الاختصاص» أي نظر القاضي الجنائي في جريمة لا تدخل ضمن اختصاصه، وهذه الحالات تتمثل في الجرائم المرتبطة ببعضها، والمسائل العارضة التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجزائية، وعليه ستدور دراستنا حول الارتباط الجرمي كأحد حالات امتداد الاختصاص القضائي الجنائي في التشريع الفلسطيني.

أولاً: أهداف الدراسة

- 1- تبيان ماهية قواعد الاختصاص القضائي الجنائي في فلسطين.
- 2- تبيان ماهية حالات امتداد الاختصاص القضائي الجنائي.
- 3- الوقوف على التنظيم الخاص بالارتباط الجرمي كأحد حالات مد الاختصاص.

ثانياً: إشكالية الدراسة

يمكن القول بأن مشكلة الدراسة تدور حول سؤال رئيس، مفاده: ما هو التنظيم القانوني والقضائي لامتداد قواعد الاختصاص القضائي الجنائي في حالات الارتباط الجرمي في التشريع الفلسطيني، ومن هذا التساؤل يمكن استنباط العديد من الأسئلة الفرعية، وذلك على النحو التالي:

- 1- ما هو الاختصاص القضائي الجنائي؟
- 2- ما هو مفهوم الارتباط الجرمي؟ وما هي صورته؟
- 3- كيف يتم امتداد الاختصاص القضائي الجنائي؟
- 4- ما هو الأثر المترتب على ارتباط الجرائم في التشريعات الجزائية الفلسطينية؟

5- ما هو موقف المشرع الفلسطيني من الارتباط الجرمي كأحد حالات امتداد الاختصاص؟

ثالثاً: حدود الدراسة

- 1- الحد الموضوعي: امتداد قواعد الاختصاص.
- 2- الحد المكاني: دولة فلسطين.
- 3- الحد الزمني: ما بعد صدور قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م ليومنا هذا، وما بعد صدور قانون العقوبات الانتدابي رقم (74) لسنة 1936م والمطبق في قطاع غزة، وما بعد صدور قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م والمطبق في الضفة الغربية ليومنا هذا.

رابعاً: خطة الدراسة

تحتوي هذه الدراسة على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية الارتباط الجرمي

المبحث الثاني: امتداد قواعد الاختصاص في حالات الارتباط الجرمي

خامساً: منهجية الدراسة

لبيان ما ورد أعلاه، اتبع الباحثان المنهج الوصفي التحليلي؛ وذلك لوصف وتحليل النصوص الناظمة للارتباط الجرمي كأحد حالات امتداد الاختصاص القضائي الجنائي في التشريع الفلسطيني، مع إمكانية مقارنة طفيفة مع بعض التشريعات المقارنة.

المبحث الأول: ماهية الارتباط الجرمي

تعتبر النيابة العامة في فلسطين الجهة المنوط بها إقامة الدعوى الجزائية والتي بدورها تُحيلها إلى القضاء - محكمة الموضوع - إذا كان هناك وجه للإحالة؛ للفصل في الدعوى الجزائية وفقاً للأصول القانونية بحسم موضوعها، لكن قد يتصل بالموضوع الرئيس في الدعوى الجزائية عدة وقائع أخرى مرتبطة بها، بحيث يتعذر على المحكمة نظر الدعوى المُحالَة دون نظر تلك الوقائع الأخرى⁽²⁾، وهذه الوقائع تعرف بالارتباط الجرمي.

وعليه، سنبين في هذا المبحث ماهية الارتباط الجرمي، من خلال تبين مفهوم الجرائم المرتبطة لغة واصطلاحاً فقهاً وتشريعاً وقضاءً، ومن ثم سنتحدث في المطلب الثاني عن المفاهيم المشابهة للارتباط الجرمي، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الجرائم المرتبطة

إن مصطلح «الجرائم المرتبطة» مصطلح مركب يتعين تفكيكه وتبيان مفهوم الارتباط لغة، والجريمة لغة، ومن ثم الجمع بينهما في تعريف ملائم وفقاً لما عليه العمل فقهاً وقضاءً، وذلك على النحو التالي:

أولاً: تعريف الجرائم المرتبطة في اللغة

سنبين ماهية الارتباط لغة، ومن ثم ماهية الجريمة لغة وصولاً لبيان ماهية الجريمة المرتبطة أو الارتباط الجرمي في اللغة، وذلك على النحو التالي:

1- **الارتباط لغة:** تعددت هذه المفردة في معاجم اللغة؛ فالارتباط: هو الالتزام، والربط: هو الوصل والتوحيد بين طريقين، ورابط: لازم، وارتبط: توقف الأمر عليه، والترابط: الاتحاد والتماسك⁽³⁾، والرابطة: العلاقة والوصلة بين الشيئين⁽⁴⁾، وعليه يمكن القول أن الارتباط لغة هو الاتحاد والاتصال، بحيث لا يتم واحد قبل إتمام الآخر.

2- **الجريمة لغة** تأني بمعنى الجرم، والجارم الذي يجرم نفسه وقومه شراً، وفلان له جريمة، والجارم: هو الجاني، والمجرم هو المذنب، وقيل: ولا الجارم الجاني عليه بمسلم، كما وردت بمعنى التعدي⁽⁵⁾، وفي التنزيل الكريم قوله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ ۚ قُلْ إِنِ افْتَرَيْتُهُ فَعَلِيَ إِجْرَامِي وَأَنَا بَرِيءٌ مِّمَّا تُجْرِمُونَ﴾ [هود: 35].

وعليه، يمكن القول أن الجريمة المرتبطة لغة هي فعل مجرم مرتبط بفعل مجرم يهدف لتحقيق جريمة مجرمة.

ثانياً: الجرائم المرتبطة في الاصطلاح

1- **التعريف الفقهي:** تعددت تعريفات فقهاء القانون الجنائي للجرائم المرتبطة، فمنهم من عرفها بأنها: الجرائم التي يتوقف ارتكابها على ارتكاب جرائم أخرى بحيث يتعذر ارتكاب الجريمة الثانية إلا

الارتباط الجرمي كأحد حالات امتداد الاختصاص القضائي الجنائي " دراسة خاضعة لأحكام التشريع الفلسطيني "

بعد ارتكاب الجريمة الأولى، كقيام طبيب بسرقة بعض الأعضاء البشرية لأحد مرضاه عن طريق قتله⁽⁶⁾، ففي هذه الحالة لا تقوم جريمة سرقة الأعضاء إلا بعد قيام جريمة القتل، ومنهم من عرفها بأنها الجرائم التي تكون كل منهما مستقلة عن الأخرى، ولكن توجد بينهما روابط تجعل من مصلحة العدالة توحيد الجهة القضائية المختصة للنظر فيها جميعاً⁽⁷⁾، وعرفت أيضاً بأنها ارتكاب شخص أو أكثر عدة جرائم ترتبط فيما بينها بعلاقة وثيقة بحيث لا يمكن ارتكاب إحداها دون الأخرى⁽⁸⁾، وعرفت أيضاً بأنها حالة ارتكاب الشخص عدة جرائم قبل أن يحكم عليه نهائياً بواحدة منها⁽⁹⁾ فالارتباط هو أن تكون الجرائم المرتكبة مرتبة على بعضها البعض بحيث ما كانت ترتكب الجريمة التالية لولا وقوع الجريمة التي تسبقها، بمعنى أن توافر صلة وثيقة بين الجرائم تجعل منها وحدة إجرامية واحدة⁽¹⁰⁾، ونحن من جانبنا نعرفها بأنها إتيان عدة أفعال مجرمة قانوناً مرتبطة ببعضها البعض تهدف لتحقيق جريمة معينة بحيث لا يمكن تحقيقها دون ارتكاب الجرائم الأخرى، مما يعني تعدي على عدة مصالح محمية قانوناً من أجل تحقيق غرض واحد، مما يمكن معه القول أن الارتباط الجرمي يقوم على ثلاثة عناصر، وهي: وحدة المجرم، تعدد الجرائم، عدم وصولها لحوزة القضاء.

2- اجتهاد القضاء: باستقراء قضاء محكمة النقض الفلسطينية بقولها " نجد أن الفقرة الثانية من المادة (168) من قانون الإجراءات الجزائية قد نصت على أنه إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة، أو إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وكانت هذه الجرائم من اختصاص محكمة معينة اختصت هذه المحكمة بنظرها جميعاً"⁽¹¹⁾، وفي حيثيات حكم آخر لها بقولها: "حيث استقر القضاء على أنه في حالة تعدد الجرائم واتحاد الفاعل، فإن الفاعل يحاكم لدى محكمة واحدة، كما أجمع الفقه والقضاء على أن الحالة التي تتعد فيها الجريمة ويتحد الفاعل فإن الفاعل يحاكم على كل الجرائم لدى محكمة واحدة"⁽¹²⁾ مما يمكن معه القول أن الارتباط الجرمي هو تعدد أفعال مجرمة قانوناً تهدف لتحقيق غرض معين بحيث لا يمكن تحقيقه إلا بارتكاب جميع الأفعال المجرمة لها، والتي تحال جميعها لمحكمة واحدة تختص بنظرها جميعاً.

ثالثاً: الارتباط الجرمي في النص التشريعي: تعددت نصوص التشريعات الجزائية في فلسطين التي تحدثت عن الارتباط الجرمي، لكن بعضها لم يرد بنص صريح إنما ضمني، وهي على النحو التالي:

1- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م: تنص المادة (158) على: "إذا كانت الجرائم متلازمة ببعضها من نوع الجنائية والبعض الآخر من نوع الجنحة يحيل النائب العام الدعوى برمتها إلى المحكمة المختصة بنظر الجريمة الأشد"، وتنص المادة (2/168) على: "إذا كون

الارتباط الجرمي كأحد حالات امتداد الاختصاص القضائي الجنائي " دراسة خاضعة لأحكام التشريع الفلسطيني "

الفعل الواحد جرائم متعددة، أو إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد، وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة، وكانت إحدى هذه الجرائم من اختصاص محكمة البداية، اختصت هذه المحكمة بهم جميعاً، يبين النص السابق متى تكون الجرائم مرتبطة، وهي في حالتين، (الأولى) إتيان فعل واحد ينتج عنه أكثر من جريمة، (الثانية) إتيان أكثر من فعل مجرّم ينتج عنه تحقيق جريمة واحدة، مما يمكن معه القول أن الأثر والنتيجة المترتبة على ارتباط الجرائم هو منح الاختصاص لمحكمة واحدة فقط يقع على عاتقها أن تفصل في موضوع تلك الجرائم.

2- قانون العقوبات الانتدابي رقم (74) لسنة 1936م والمطبق في قطاع غزة: لم يرد نص مخصص للقول بارتباط الجرائم، إلا أن هنالك العديد من الجرائم المرتبطة - تعدد الجرائم - الواردة في هذا القانون، كإهانة الشعور الديني عن طريق نشر الاخبار الكاذبة، حيث تنص المادة (149) على: " كل من نشر شيئاً مطبوعاً أو مخطوطاً أو صورة أو رسماً من شأنه أن يؤدي إلى إهانة الشعور الديني لأشخاص آخرين أو إلى إهانة معتقدهم الديني ... يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة" وعليه يتبين من النص السابق توافر تعدد الجرائم حيث لا يستطيع الجاني إهانة الشعور الديني لشخص ما قبل أن ينشر مطبوعات أو مخطوطات وما إلى ذلك من وسائل النشر والعلانية، كذلك الحال - بالنسبة للارتباط المعنوي - كمن يرتكب جريمة الاغتصاب في أحد الأماكن العامة؛ حيث يتحقق الارتباط في هذه الحالة فيعتبر أنه مرتكب لجريمتين، (الأولى) الاغتصاب وعقوبتها السجن أربعة عشر عام، و(الثانية) الفعل المنافي للحياء علناً وعقوبتها الحبس ستة أشهر عملاً بأحكام قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة، ففي هذه الحالة يتم تطبيق العقوبة الأشد.

3- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م والمطبق في الضفة الغربية: تنص المادة (1/57) على: "إذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعاً في الحكم، فعلى المحكمة أن تحكم بالعقوبة الأشد"، وقد جاءت ذات الصياغة في المادة (52) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م، كذلك تنص المادة (1/72) من قانون العقوبات الاردني على: " إذا ثبتت عدة جنيات أو جنح قضي بعقوبة لكل جريمة ونفذت العقوبة الأشد دون سواها".

4- مشروع قانون العقوبات الفلسطيني المقر بالقراءة الأولى لعام 2003م: تنص المادة (39) على: " 1- إذا ارتكب شخص فعلاً واحداً شكل جرائم متعددة، وجب الحكم بعقوبة الجريمة الأشد. 2- وإذا ارتكب شخص عدة جرائم لغرض واحد، وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة، وجب اعتبارها في مجموعها جريمة واحدة، والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها"

يتبين مما سبق ذكره أن الارتباط الجرمي يكون إما إتيان فعل مجرم واحد وحقق العديد من الجرائم، وإما إتيان عدة أفعال مجرمة وحقت جريمة واحدة، كما يتبين أن الأثر المترتب على النص على الجرائم المرتبطة يختلف بين قواعد قانون الإجراءات، وقواعد قانون العقوبات، إذ أن الأثر في الإجراءات هو ضم كافة الجرائم وانعقاد الاختصاص لدى محكمة واحدة، بينما الأثر المترتب في العقوبات هو الحكم على الجريمة التي تكون عقوبتها أفك وأشد، لكن تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفلسطيني في القانون الاجرائي قد رتب أثراً مماثلاً لما عليه الحال في القانون الموضوعي ألا وهو نظر الجريمة الأشد في الجرائم المتلازمة عملاً بنص المادة (158) الواردة أعلاه في قانون الإجراءات الجزائية.

ما يعني أن الأثر في قانون الإجراءات الجزائية هو ضم كافة الدعاوى المرتبطة لدى محكمة واحدة ونظر الجريمة الأشد، والأثر في قانون العقوبات هو أيضاً نظر الجريمة الأشد.

المطلب الثاني: المفاهيم المشابهة للارتباط الجرمي

هناك العديد من المصطلحات والمفاهيم المستخدمة في الخطط العقابية في التشريع الفلسطيني وفي مؤلفات الفقه الجنائي، يتعين الحديث عنها تمييزاً لها عن مفهوم تعدد الجرائم أو الارتباط الجرمي، وسنبينها على النحو التالي:

أولاً: المساهمة الجنائية أو الاشتراك الجرمي

نظم المشرع في قانون العقوبات الانتدابي رقم (74) لسنة 1936م والمطبق في قطاع غزة على المساهمة الجنائية ضمن الفصل الخامس من الباب الأول والمعنون بـ «الشركاء في الجرائم» وذلك في المواد من (22) حتى (27)، بينما في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م المطبق في الضفة الغربية نظمها ضمن الفصل الثاني من الباب السابع والمعنون بـ «في الاشتراك الجرمي» وذلك في المواد من (74) حتى (84).

وتعرف المساهمة الجنائية بأنها حالة تعدد الجناة الذين ارتكبوا ذات الجريمة، أو في الحالة التي يرتكب فيها جريمة واحدة بواسطة عدة أشخاص قاموا بتوزيع الأدوار فيما بينهم، ويعبر عن المساهمة بمبدأ مفاده «تقسيم العمل على المشروع الاجرامي»⁽¹³⁾

الارتباط الجرمي كأحد حالات امتداد الاختصاص القضائي الجنائي " دراسة خاضعة لأحكام التشريع الفلسطيني "

واستناداً لمفهوم المساهمة الجنائية، فإنها تقوم على ركنين أساسيين: (الأول) تعدد الجناة، (الثاني) وحدة الجريمة، ولكي نكون أمام حالة المساهمة الجنائية يجب توافر ركن المساهمة وإلا انتفت حالة الاشتراك الجرمي، فلو قام (أ) بارتكاب جريمة سرقة، فلا تقوم المساهمة الجنائية، ولو قام كلاً من (ب) بارتكاب جريمة سرقة، و(ت) بارتكاب جريمة قتل، و(ث) بارتكاب جريمة اغتصاب، فلا تقوم المساهمة الجنائية؛ كون (أ) فقد ركن التعدد، وكون (ب، ت، ث) فقدوا وحدة الجريمة.

وعليه يفترق الارتباط الجرمي عن المساهمة الجنائية في أن الأخيرة يتطلب أكثر من جاني على عكس الأول والذي يكون حالة ارتكاب شخص واحد لعدة جرائم.

ثانياً: العود

هو حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد الحكم عليه حكماً باتاً في جريمة أخرى ويترتب عليه التشديد في العقوبة⁽¹⁴⁾، وعليه يتضح أن الفارق الجوهرى بين العود والارتباط الجرمي هو صدور الحكم القضائي البات، إذ أن الجرائم المرتبطة تكون قبل الحكم القضائي خلافاً لما عليه الحال في حالة العود التي تتطلب حكماً باتاً، ومن الجدير ذكره أن الحكم البات هو الذي استنفذ طرق الطعن العادية وغير العادية، كما تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن المشرع الفلسطيني في قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة لم ينظم حالة العود في فصل مستقل، إنما بين ذلك في مادتين اثنتين هما العود في السرقة، وتداول المسكوكات الزائفة.

ثالثاً: الجرائم المتتابعة الأفعال

هي جريمة تتكون من عدة أفعال متلاحقة يجمع بينهما وحدة الحق المعتدى عليه ووحدة الغرض الاجرامي المستهدف والتي يصدق على كل منها في ذاته وصف الجريمة⁽¹⁵⁾، كضرب شخص عدة ضربات متتالية أو سرقة منزل على عدة دفعات متتالية⁽¹⁶⁾ وعليه، يفترق الارتباط الجرمي عن الجريمة المتتابعة الأفعال في أن الأخيرة يعتبر كل الأفعال المرتبطة ذات وصف قانوني واحد كما هو الحال في المثال السابق فكل الأفعال ضرب أو سرقة، خلافاً لما عليه الحال في الارتباط الجرمي الذي يكون لكل فعل يرتكبه الجاني وصف قانوني مختلف عن الآخر كسرقة وقتل، وكاغتصاب وقتل.

رابعاً: الجرائم المستمرة

هي الجريمة التي يستمر ركنها المادي والمعنوي بعد لحظة تمام السلوك الجرمي فترة من الزمن، كاستعمال محرر مزور وحمل سلاح دون ترخيص، مما يعني أن الجريمة المستمرة هي التي توجد

الارتباط الجرمي كأحد حالات امتداد الاختصاص القضائي الجنائي "دراسة خاضعة لأحكام التشريع الفلسطيني"

بمجرد قيام حالة الاستمرار وتستمر ولا تنتهي ما دامت هذه الحالة قائمة في استمرارها حتى ينقطع الاستمرار فتنتقطع الجريمة حينئذ، فهي الجريمة التي بطبيعتها يكون ركنها المادي قابل للاستمرار من قبل الجاني كالاستمرار في حيازة المخدرات⁽¹⁷⁾، وقد نصت المادة (164) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على: "... وفي الجرائم المستمرة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار ..."، مما يعني انعقاد الاختصاص لأكثر من محكمة في الجرائم المستمرة⁽¹⁸⁾.

وعليه يفترق الارتباط الجرمي عن الجريمة المستمرة في أن الأخيرة هي ارتكاب الجاني لجريمة واحدة لكن طبيعة هذه الجريمة تتطلب حالة الاستمرار خلافاً لما عليه الحال في الارتباط الجرمي والذي يرتكب فيه الجاني عدة أفعال في سبيل تحقيق فعل واحد بيد أنه لا يشترط حالة الاستمرار في أحدها.

خامساً: جريمة الاعتياد أو جريمة العادة

هي الجرائم التي تتكون من عدة أفعال متشابهة يقوم بها الجاني معبراً عن اعتياده عليها، ومن الجدير ذكره أن المشرع لم يضع حداً للاعتياد، لكن استقر الأمر فقهاً وقضاً على ارتكاب الفعل مرتين على الأقل لاعتباره مجرم معتاد وأن يكون كل فعل مستقل عن الآخر⁽¹⁹⁾، كذلك عرفت بأنها الجرائم التي لا يعاقب فيها القانون على فعل معين صدر من الجاني إنما يتعلق عقابه على تكرار صدور هذا الفعل من الجاني بشكل منتظم ينم عن اعتياده عليه⁽²⁰⁾، أي أنها وصف يطلق على الشخص الذي يجعل من الاجرام حرفة يحترفها ويرتق منها، فلا يعرف له مهنة أو حرفة شريفة يمتنها أو يحترفها⁽²¹⁾، كمن يتعاد على جريمة البغاء، وعليه يفترق الارتباط الجرمي عن جريمة الاعتياد في أن الأخيرة تتمثل في تكرار الفعل نفسه عدة مرات مما تجعل المشرع يرتب عقوبة معينة على تكرارها خلافاً لما عليه الحال في الارتباط الجرمي المتمثل في إتيان أكثر من جريمة واحدة ولكل جريمة وصف قانوني خاص به.

جدول يوضح نقاط الافتراق بين الارتباط الجرمي وغيرها من المفاهيم المشابهة:

*	المفاهيم المشابهة	أحكام المفاهيم المشابهة	الافتراق الذي يكون في الارتباط الجرمي
1	العود	يجب صدور حكم بات في الجريمة العائد لها	يجب أن تكون الجرائم المرتبطة مرتكبة قبل صدور حكم قضائي

2	المساهمة الجنائية	يجب تعدد الجناة ووحدة الجريمة	يجب انفراد الجاني (وحدة الجاني)
3	الجريمة متتابعة الأفعال	تكون كل الأفعال المرتكبة ذات وصف قانوني واحد	يكون لكل فعل مرتكب وصفه القانوني الخاص به
4	الجرائم المستمرة	طبيعة الجرائم ذات ركن مادي مستمر (جريمة واحدة)	(أكثر من جريمة) أي أن كل فعل ركنه المادي الخاص به ولا يشترط قيام حالة الاستمرار
5	جريمة الاعتياد	تكرار الجريمة ذاتها أكثر من مرة	ارتكاب أكثر من جريمة (تعدد الجرائم)

المبحث الثاني: امتداد قواعد الاختصاص في حالات الارتباط الجرمي

إن الاختصاص هو السلطة المخولة قانوناً للمحكمة في نظر جرائم معينة، أو بالحكم على أشخاص معينين، مما يمكن معه القول أن الاختصاص الجزائي في فلسطين ينقسم إلى ثلاثة أنواع، وهم: (الأول) الاختصاص الجزائي الشخصي أي محاكمة أشخاص معينين؛ كمحاكمة الأحداث في محاكم خاصة وفقاً لقانون المجرمين الأحداث لسنة 1937م المطبق في قطاع غزة، والقرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث المطبق في الضفة الغربية، كذلك الحال بالنسبة لمحاكمة العسكريين وفقاً لقانون القضاء العسكري رقم (4) لسنة 2008م وقانون العقوبات الثوري لعام 1979م، (الثاني) الاختصاص الجزائي النوعي أي المحاكمة وفقاً لنوع الجريمة المرتكبة، فتختص محاكم الصلح بالجناح والمخالفات، بينما تختص محاكم البداية بالجنايات والجناح المتلازمة عملاً بأحكام المادتين (167، 168) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م، (الثالث) الاختصاص الجزائي المكاني أو الإقليمي أو الجغرافي، حيث تختص المحاكم الجزائية في مكان وقوع الجريمة أو مكان إقامة المتهم، أو المكان الذي يتم القبض فيه على المتهم عملاً بأحكام المادة (163) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

استثناء لما ورد أعلاه يمكن للمحكمة النظر في جرائم لا تدخل ضمن اختصاصها الشخصي أو النوعي أو المكاني في الجرائم المترتبة، حيث يقصد بامتداد الاختصاص بأن يقوم القاضي بالنظر في جريمة

لا تقع ضمن اختصاصه وفقاً للقواعد العامة⁽²²⁾، وعليه يعتبر ذلك استثناء من الأصل العام ويقصد بهذه الاستثناءات الفروض التي يتعدد فيها السلوك وتتعدد فيها الجرائم مادياً إلا أن المشرع يعاملها معاملة الجريمة الواحدة، وقد أطلق عليها الفقه الجنائي الارتباط الجنائي، ويمثل الارتباط الجنائي الصلة بين الجرائم المتعددة، وهذه الصلة إما أن تكون قوية ليكون عندها الارتباط غير قابل للتجزئة، أو تكون أقل درجة بحيث تجمع هذه الصلة الجرائم بعضها ببعض دون أن تمنع من بقاء كل منها مستقلاً عن الأخرى ليكون الارتباط بسيطاً⁽²³⁾، وسنتناول كل منها في المطلبين الآتيين، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: الارتباط الذي لا يقبل التجزئة

تعني هذه الحالة بأن يرتكب عدة جرائم لكي يصل الجاني إلى هدف واحد، ويكون بين تلك الجرائم رابط وثيق يجعل من جملتها - رغم ذاتية كل جريمة فيها على حدة - كلاً لا يقبل التجزئة وهو ما يعني أن هناك ارتباط غير القابل للتجزئة، ويعد ذلك أحد حالات التعدد المادي للجرائم، إذ تتعدد الجرائم المرتكبة فيه تعدداً مادياً لكل منها نص قانوني يحكمها، وهو يختلف عن الارتباط البسيط في اشتراطه لوحدة الغرض وعدم القابلية للتجزئة، ويعد أقوى أنواع الارتباط الجنائي، إذ أن الصلة بين الجرائم المرتكبة تصل إلى حد لا يحتمل معها إلا إن تنتظر أمام جهة قضائية واحدة وليس عدة محاكم⁽²⁴⁾، وهو ما نص المشرع الفلسطيني في المادة (168) من قانون الاجراءات الجزائية بأنه "إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة، أو اذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد، وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة، وكانت احدى هذه الجرائم من اختصاص محكمة البداية اختصت هذه المحكمة بنظرها جميعاً".

ومن هذا النص يتضح أن المشرع الفلسطيني أخذ بفكرة امتداد الاختصاص في حالة تعدد الجرائم التي يوجد فيما بينها ارتباط وثيق لا يقبل التجزئة، وقد أصاب المشرع الفلسطيني في ذلك مسaireً في ذلك التشريعات المقارنة.

إن توضيحنا للارتباط غير القابل للتجزئة سيكون من خلال تعريف الارتباط غير القابل للتجزئة في الفرع أولاً، وبيان شروطه في الفرع ثانياً، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: مفهوم الارتباط غير القابل للتجزئة

يقصد بالارتباط غير القابل للتجزئة بصفة عامة قيام صلة وثيقة بين الجرائم تبلغ حد اندماجها في وحدة قانونية واستحقاق مرتكبها عقوبة واحدة⁽²⁵⁾.

الارتباط الجرمي كأحد حالات امتداد الاختصاص القضائي الجنائي " دراسة خاضعة لأحكام التشريع الفلسطيني "

وعرفت الجرائم المرتبطة ارتباطاً غير قابل للتجزئة بأنها الجرائم المتصلة مع بعضها اتصالاً مباشراً ووثيقاً وليس بالإمكان فصل أحدهما عن الآخر قانوناً⁽²⁶⁾.

أما على صعيد الاصطلاح التشريعي فلم يُعرف المشرع الفلسطيني أو المشرع المصري الارتباط غير القابل للتجزئة، لكن بالرجوع لأحكام محكمة النقض المصرية قد حددت معنى الارتباط غير القابل للتجزئة بأنه: "تلك الأفعال المادية المسندة إلى متهم واحد المكونة لمجموعة من الجرائم مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة يجعلها في الواقع جريمة واحدة معاقباً عليها بعقوبة واحدة"⁽²⁷⁾.

ومن الأمثلة على الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة التزوير واستعمال المحرر المزور، أو التزوير لإخفاء الاختلاس، أو القتل لإخفاء الاختلاس.

ومن الجدير بالذكر أن تقدير قيام حالة الارتباط غير القابل للتجزئة من المسائل الموضوعية التي يترك تقديرها لسلطة القاضي التقديرية والتي يستخلصها من خلال وقائع الدعوى، وبهذا المعنى قضت محكمة النقض المصرية بأنه: " من المقرر قانوناً أن مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملتها لبعضها البعض بحيث يتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد في الفقرة المشار إليها سلفاً وان تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بلا معقب "⁽²⁸⁾.

وتطبيقاً لذلك: تختص محكمة البداية بمحاكمة المتهم في الدعوى الجزائية التي تتضمن تهمة جنائية الخطف عملاً بنصوص المواد (254، 255) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م فالتعدد المادي غير القابل للتجزئة يبرر امتداد الاختصاص الجنائي لمحكمة البداية نظراً لوحدة الغرض من الجريمة⁽²⁹⁾.

وتطبيقاً للتعدد المعنوي: جاء في أحكام محكمة النقض الفلسطينية بقولها: "إنه والحالة هذه ينشأ عندئذ تعدد معنوي في الجرائم بحيث تعتبر جريمة الاتصال بالعدو لمقاصد غير مشروعة فعلاً واحداً متعدد الأوصاف بالمعنى المنصوص عليه في المادة 57 من قانون العقوبات - الأردني والمطبق في الضفة الغربية- ويعاقب المتهم في هذه الحالة بالعقوبة المقررة للوصف الأشد على اعتبار أنه إذا انطبق على الفعل وصف عام ووصف خاص اخذ الوصف الخاص"⁽³⁰⁾.

الارتباط الجرمي كأحد حالات امتداد الاختصاص القضائي الجنائي " دراسة خاضعة لأحكام التشريع الفلسطيني "

والقول ذاته يبرر في امتداد الاختصاص الجنائي في حالة التعدد المعنوي حيث تختص محكمة البداية في نظر جنائية الاغتصاب عملاً بنص المادة (1/152) من قانون العقوبات وجنحة الفعل الفاضح العلني عملاً بنص المادة (160) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م⁽³¹⁾.

يتضح مما سبق أن الارتباط غير القابل للتجزئة يتحقق عندما تكون بين الجرائم المرتكبة صلة وثيقة تجعل منها وحدة إجرامية، إذ تكون بعض الجرائم مترتبة في حدوثها وارتكابها على ارتكاب البعض الآخر، فلا يتصور ارتكاب بعضها دون البعض الآخر، أي إن الجريمة الثانية ما كانت ترتكب لولا وقوع الجريمة التي سبقتها، فالجرائم المرتبطة هنا تكون مشروعاً إجرامياً واحداً، والجاني له غاية أو كما أسماها المشرع غرض إجرامي واحد يسعى للوصول إليه بارتكاب جرائم متعددة، وتوقع على الجاني جريمة العقوبة الأشد، حيث نص الشرع الفلسطيني في المادة (258) من قانون الإجراءات الجزائية بأنه " إذا كانت الجرائم المتلازمة بعضها من نوع الجنائية والبعض الآخر من نوع الجنحة، يحيل النائب العام الدعوى برمتها الى المحكمة المختصة بنظر الجريمة الأشد".

ووفق ما تقدم يمكن أن نعرف الارتباط غير القابل للتجزئة بأنه ارتكاب الجاني جريمتين أو أكثر بينهما صلة وثيقة وتجمع بينهما وحدة الغاية مما يتوجب إحالة الاتهام فيهما إلى محكمة واحدة لتفصل فيهما وذلك تحقيقاً لحسن سير العدالة.

وقد حددت محكمة النقض المصرية ضابط عدم التجزئة بقولها: " بأن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال كمل بعضها بعضاً فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها المشرع (32)»

ثانياً: شروط الارتباط غير القابل للتجزئة

لقيام حالة الارتباط غير القابل للتجزئة يجب تحقق شروطها التي يتكفل الشارع عادة ببيانها والتي يكمل بعضها البعض الآخر، وحددها الفقه في ضوء حالات الارتباط الواردة بالمادة (168) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وبالرجوع لنص المادة السابقة يتضح أن الارتباط غير القابل للتجزئة لا يقوم إلا بتوافر شروطه المتمثلة بوحدة الغرض وعدم القابلية للتجزئة وهذا يدعونا لدراسة هذه الشروط وعلى النحو الآتي:

1- وحدة الغرض: اختلف الفقه حول المقصود بالغرض، لأنه ذو طبيعة نفسية، فقد يختلط بالقصد والباعث والغاية، فذهب البعض لاعتبار الغرض مرادف للقصد ومختلفاً عن الغاية⁽³³⁾، وهناك من يرى أن الغرض مرادف للقصد الجرمي العام، بينما الغاية ترادف القصد الجرمي الخاص⁽³⁴⁾، لذا لا بد

لنا أن نميز بين الغرض وبين كل من الغاية والباعث والقصد، فالغرض لا يمثل الهدف الأخير للإرادة، إذ إن بلوغه لا يكفي لإشباع الحاجة فهو لا يعدو أن يكون مرحلة من مراحل النشاط الإرادي لإشباع الحاجة، أما الهدف الأخير للإرادة فهو إشباع الحاجة والذي يعبر عنه بالغاية، فالغاية هي الهدف الأخير للإرادة أما الغرض فهو الهدف القريب لها⁽³⁵⁾، كما إن الغرض هو الذي يعتد به في وحدة السلوك أو تعدده، فالغرض من القتل إزهاق الروح وهذا الغرض ثابت ولا يختلف باختلاف الجناة، أما الغاية فتتغير مقاصدها بتغير الأشخاص من شخص لآخر، إذ قد يكون ممهداً للانتقام أو لسرقة أو لدرء فضيحته⁽³⁶⁾.

لذا يرى الباحثان أنه كان الأفضل للمشرع الفلسطيني استخدام عبارة (وحدة الغاية) بدلاً من (وحدة الغرض)، حيث تعتبر الغاية هي الهدف الأخير للإرادة أما الغرض فهو الهدف القريب لها، كما إن الغرض يختلف عن الباعث، إذ إن الباعث هو العامل النفسي الذي يحمل الشخص على توجيه ارادته الاجرامية لتحقيق النتيجة فهو مثل القوة المكونة للإرادة ثم القوة الدافعة لها حتى تحقق النتيجة⁽³⁷⁾، فهو المولد للقوة المحركة التي تدفع الإرادة للعمل الاجرامي كالمحبة والبغضاء والاستفزاز⁽³⁸⁾، كما وقد يكون الباعث واحد في الوقت الذي تتعدد فيه الأغراض والحقوق المعتدى عليها فتتعدد الجرائم⁽³⁹⁾.

كما إن الغرض شيء آخر غير القصد الجرمي، فالقصد هو العنصر أو الركن المعنوي للجريمة وبدونه لا قيام ولا وجود لها، بالتالي فإن الارتباط الجنائي يتطلب دائماً تعدد هذا الركن المعنوي وسواء أكانت هذه الجرائم مرتبطة بينها بوحدة الغرض أم ليست كذلك، بينما الغرض هو الدافع لارتكاب الجرائم وليس عنصراً من عناصر قيام الجريمة ولا ركناً من أركانها⁽⁴⁰⁾، ويقصد بوحدة الغرض أن يكون الغرض واحداً في الجرائم المرتبطة كافة⁽⁴¹⁾.

وبالرجوع لأحكام القضاء نجد ان القضاء الجنائي المصري يؤكد على ضرورة توافر هذا الشرط مستخدماً لفظ (الغرض) للدلالة عليه، إذ قضت محكمة النقض المصرية بأن ارتكاب الطاعن جرائم لتسهيل الدعارة ومعاونتها عليها واستغلال بغائها وإدارة محل لممارسة الدعارة يتحقق به معنى الارتباط الوارد بالمادة (2/32) عقوبات لأن الجرائم الأربعة المسندة إلى الطاعن وقعت جميعها لغرض واحد كما أنها مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة مما يقتضي وجوب اعتبارها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها...⁽⁴²⁾

2- **عدم القابلية للتجزئة:** يلزم لقيام هذا الشرط أن يرتكب الجاني أكثر من جريمة وأن يكون بين هذه الجرائم المتعددة ارتباط وثيق⁽⁴³⁾، ولم تعرف التشريعات المقارنة عدم القابلية للتجزئة وتركت ذلك

الارتباط الجرمي كأحد حالات امتداد الاختصاص القضائي الجنائي " دراسة خاضعة لأحكام التشريع الفلسطيني "

للفقه والقضاء، وقد اختلفت الآراء الفقهية في عدم القابلية للتجزئة إلا إن الرأي السائد في الفقه أن هذه المسألة من المسائل التي تقدرها محكمة الموضوع؛ إذ انها مسألة وقائع دون أن يكون هناك معيار محدد لها ⁽⁴⁴⁾ فعرف بأنه: (عبارة عن الصلة الوثيقة بين الجرائم المتعددة بحيث تجعل منها وحدة إجرامية ومن دون أن ينفي ذاتية كل جريمة بل أن لكل جريمة ذاتية مستقلة عن بعضها).

ويرى البعض أن عدم القابلية للتجزئة يكون متوافراً في جميع الأحوال التي تكون فيها الجرائم مرتبطة ببعضها البعض برابطة وحدة الغرض، وبالتالي فإن قيام وحدة الغرض بين الجرائم كافٍ لوحده، لأنه يتضمن في الوقت ذاته قيام صفة عدم القابلية للتجزئة بين الجرائم، إلا أن هناك من يرى أن عدم القابلية للتجزئة إنما هو شرط مستقل عن شرط وحدة الغرض ولا يترتب عليه دوماً ⁽⁴⁵⁾.

وهناك رأي آخر ينادي بلزوم توافر الشرطين معاً ⁽⁴⁶⁾، وهو ما أكدته محكمة النقض المصرية في قرار لها جاء فيه: "إن مناط تطبيق المادة (2/32) من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمته خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها المشرع بالحكم الوارد في الفقرة الثانية من المادة (32) عقوبات، فقيام الارتباط بين الجرائم يتطلب عنصرين هما وحدة الغرض وعدم القابلية للتجزئة..... فإن تخلف أحد العنصرين سأل في البيان انتفتت الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية عنوة عنها"، فوحدة الغرض شيء وعدم القابلية للتجزئة شيء آخر، إذ إن وحدة الغرض كما مر بنا هي (وحدة الغاية)، أما عدم القابلية للتجزئة إنما يشير إلى وحدة المشروع الإجرامي، ومن الطبيعي أن يحتاج هذا المشروع إلى مستلزمات لقيامه تبدأ بانعقاد نية الفاعل على ارتكاب جرائم متعددة ثم اختيار الوسائل اللازمة لقيامه ومن ثم يبدأ بالتنفيذ ⁽⁴⁷⁾.

وهو ما نؤيده فالارتباط غير القابل للتجزئة إنما يشير إلى مشروع إجرامي واحد خطط له الجاني ورسم له هدفاً نهائياً والمتمثل بالغاية، لذا لا بد من توافر الشرطين معاً لتحقيق حالة الارتباط غير القابل للتجزئة بين الجرائم المرتكبة، وتوافر الشرطين السابقين تبقى الجريمة المرتبطة ارتباطاً وثيقاً متماسكة مع الجريمة الأخرى وتدور معها في سائر مراحل الدعوى، إلا إن الارتباط غير القابل للتجزئة قد يزول بسقوط إحداها بالتقادم أو عندما يجري عليها حكم من الأحكام المعفية من المسؤولية أو العقاب أو عندما يصدر في إحداها حكم بالبراءة، وبذلك لا يكون هناك محل لتقدير قيام الارتباط غير القابل للتجزئة أو استمراره وهو ما عبرت عنه محكمة النقض المصرية بقرار لها جاء فيه: "مناط الارتباط في حكم المادة (2/32) عقوبات هو كون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض في أحدها بالبراءة

وانتهاء الحكم إلى قيام الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين جريمة تقليد الأختام والتزوير فى الأوراق الرسمية يوجب توقيع العقوبة المقررة لأشدها وهى عقوبة التقليد وتحقق موجب الإعفاء من العقاب فى الجريمة الأشد يمتنع معه عقوبة الجريمة الأخف⁽⁴⁸⁾.

المطلب الثانى: الارتباط القابل للتجزئة

وهذه الحالة تعبر عن الجرائم المتلازمة، وهى فى الأصل جرائم تكون بينها رابطة لا تصل إلى حد اعتبارها مجموعة غير قابلة للتجزئة، لكنها تكفى لإخضاعها لمحاكمة واحدة تنظر وتفصل فيها جميعاً، وقد أخذ المشرع الفلسطينى بهذه الفكرة حيث نص فى المادة (157) من قانون الإجراءات الجزائية بأنه " تكون الجرائم متلازمة فى إحدى الحالات التالية: 1- إذا ارتكبها اشخاص مجتمعون 2- إذا ارتكبها اشخاص متعددون فى أوقات وأماكن مختلفة بناء على اتفاق فيما بينهم 3- إذا ارتكب بعضها توطئة للبعض الآخر ، أو تمهيداً لوقوعه وإكماله أو لتأمين بقاء المتهم بدون عقاب 4- إذا كانت الأشياء المسلوقة أو المختلسة أو التى حصل عليها بواسطة جنائية أو جنحة قد اشترك عدة اشخاص كلها أو بعضها".

ويعنى ذلك أن هناك تعدد مادي للجرائم تحتفظ فيها الجرائم المرتكبة باستقلالها، إلا إنها فى الوقت ذاته لا تعدم نوعاً من العلاقة البسيطة التى تكون بمنزلة خيط رفيع يصل بين الجريمتين، هو ليس بالرباط المتين الذى يجعل منها مجموعة واحدة لا تتجزأ، كما انه ليس من الضعف بحيث يمكن تجاهله تجاهلاً تاماً.

إن توضيحنا للارتباط القابل للتجزئة أو كما يطلق عليه الارتباط البسيط سيكون من خلال تعريف الارتباط البسيط أولاً وبيان شروطه ثانياً، وعلى النحو الآتى:

أولاً: مفهوم الارتباط البسيط

يمثل هذا النوع من الارتباط الصورة الأكثر شيوعاً من الارتباط الجنائى، ويقصد به أن يرتكب الجاني أفعالاً متعددة مستقلة تكون كل منها جريمة قائمة بذاتها إذ لا يجمعها سبب ولا يوحدتها غرض⁽⁴⁹⁾، كمن يرتكب جريمة سرقة ثم يرتكب جريمة قتل وبعدها يرتكب جريمة تزوير، فهذه الجرائم ارتكبت بأفعال مستقلة عن بعضها البعض إذ تتعدد الجرائم بتعدد الأفعال المستقلة، وهذا الاستقلال يبين أن وجود أحد الجرائم لا يلزمه وجود الجريمة الأخرى معها.

وعلى الرغم من احتفاظ الجرائم المرتكبة باستقلالها إلا إنها فى الوقت ذاته لا تعدم نوعاً من العلاقة البسيطة، والتي تكون بمنزلة خيط رفيع يصل بين الجريمتين المتعدتين، ليس هو بالرباط المتين ليجمع منها مجموعة واحدة لا تتجزأ، كما انه ليس من الضعف بحيث ممكن تجاهله تجاهلاً تاماً بل يكون مدعاة لإيجاد نوع من النظام الخاص لهذه الحالة⁽⁵⁰⁾.

ويرى آخر أن الارتباط البسيط للجرائم إنما هو الجرائم التي تكون كل واحدة منها مستقلة عن الأخرى ولا يفصل بينهما حكم بات إلا إن ثمة رابطة تجمع بينهما لا تصل إلى وحدة الغرض وعدم التجزئة، تجعل من المصلحة توحيدها لمحاكمتها جميعاً أمام محكمة واحدة، لوحدة الزمان أو المكان أو المجنى عليه⁽⁵¹⁾.

ووفق ما تقدم يمكن أن نعرف الارتباط البسيط بأنه: حالة تجمع بين الجرائم المتعددة لا تصل لدرجة وحدة الغرض وعدم التجزئة، تجعل من حسن العدالة ضمها ونظرها أمام محكمة واحدة، لتفادي تضارب الأحكام والاستفادة من الأدلة واختصار الوقت والنفقات.

ثانياً: شروط الارتباط البسيط

من خلال التعريفات الفقهية السابقة التي وضعت للارتباط البسيط وحالاته الواردة في النصوص التشريعية للدول المقارنة يمكننا تحديد الشروط التي تستلزمها حالة الارتباط البسيط والمتمثلة بتعدد الجرائم وعدم صدور حكم بات في إحدى الجرائم المتعددة وتوافر الصلة بين هذه الجرائم.

1- تعدد الجرائم:

ويقصد بالتعدد تمايز كل جريمة عن الأخرى، تمايزاً كاملاً في مادياتها، وهذا لا يعني أن التمايز هو انعدام التماثل⁽⁵²⁾، فقد تكون الجرائم متماثلة أو غير متماثلة، كما أن هذه الجرائم قد تقع من شخص واحد أو من عدة أشخاص مختلفين أو قد تصدر عن باعث واحد أو عدة بواعث مختلفة أو تقع في زمن واحد أو أزمنة مختلفة⁽⁵³⁾ وتطبيقاً لذلك: قيام (س) بإطلاق النار بواسطة البندقية عشوائياً مما أدى إلى إصابة المجنى عليها في مكان قاتل وإصابة المصابين الآخرين أثناء الاحتفال بحفلة العرس حيث شوهد المتهم وهو يطلق النار من قبل شهود الحادث والمصابين الذين تنازلاً عن إقامة الدعوى ضده فيتحمل المتهم المسؤولية عن جريمتين.

ولنكون أمام تعدد الجرائم لابد أن تتعدد الأفعال الجرمية المرتكبة، وهذا يستلزم توافر الوجود المادي والقانوني لأكثر من فعل ايجابي أو امتناع مستقل في وجوده عن الفعل الآخر⁽⁵⁴⁾.

الارتباط الجرمي كأحد حالات امتداد الاختصاص القضائي الجنائي " دراسة خاضعة لأحكام التشريع الفلسطيني "

وكما أن الجرائم المتعددة تتم بسلوك ايجابي يتمثل بقيام الجاني بعمل معين كما في القتل والسرقة، فقد تقع الجرائم بفعل سلبي تتم بالامتناع عن عمل معين يأمر به القانون كالامتناع عن الإدلاء بالشهادة، وعدم تسليم الطفل لمن له حق حضائته⁽⁵⁵⁾.

وقد تكون الجرائم المرتكبة جرائم عمدية كالقتل والسرقة وهتك العرض أو تكون غير عمدية كالسائق الذي يصيب شخصاً بركبته خطأً فيسبب له جروحاً، أو كمن يقتل شخصاً خطأً، فإذا أطلق المتهم من رشاشه عدة عيارات أدت إلى مقتل شخص وإصابة آخر بكسور، وقد وقع الحادث نتيجة إهمال وخطأ، فإنه يكون جريمتين، أحدهما وفق المواد (212، 213) من قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة، والأخرى وفق المادة (238) من ذات القانون، وفي هذه الحالة تتعدد الجرائم ولا تكون حاصلة عن فعل واحد، وإنما عن أفعال متعددة.

2- عدم صدور حكم بات في إحدى الجرائم

كما يشترط عدم صدور حكم جنائي بشأن دعوى جزائية من المحكمة في الجرائم المتعددة ولا يكون قد فصل بينها حكم بات وسواء أصدر من محكمة عادية أو من محكمة خاصة ذات طابع جزائي، ما دام لها ولاية الفصل في الدعوى الجزائية وبموجب القانون⁽⁵⁶⁾، وتطبيقاً لذلك نصت المادة (2 / 26) من قانون حماية الاحداث بقولها " اذا كان الفعل المجرم المسند للحدث بالاشتراك مع بالغ ، وجب محاكمة الحدث وحدة أمام المحكمة"

ويعتبر الحكم باتاً متى ما كان غير قابل للطعن فيه بأحد طرق الطعن العادية وغير العادية⁽⁵⁷⁾، إن شرط عدم الفصل بإحدى الجرائم التي ارتكبها الجاني بحكم بات شرط عام يجب توافره بغض النظر عما إذا كانت هذه الجرائم متماثلة ام متباينة كمن يرتكب عدة سرقات في أوقات مختلفة وأماكن متباينة، أو كمن يرتكب جريمة قتل وجريمة سرقة أو اغتصاب قبل أن يحكم عليه في أي من تلك الجرائم المتباينة⁽⁵⁸⁾.

وعليه يشترط عدم الفصل بحكم بات في الجرائم المتعددة، ويحدث ذلك إما لأن الجاني تمكن من الإفلات من المحكمة بطريقة ما، أو أنه ارتكب الجرائم على التعاقب في فترة قصيرة لم تسمح بمحاكمته⁽⁵⁹⁾.

3- وجود صلة تربط الجرائم المتعددة

لا يشترط في الصلة أن لا تصل لحد اعتبار الجرائم مجموعة واحدة غير قابلة للتجزئة، ولكنها كافية لنظر الدعاوى الناشئة عنها أمام محكمة واحدة⁽⁶⁰⁾.

الارتباط الجرمي كأحد حالات امتداد الاختصاص القضائي الجنائي " دراسة خاضعة لأحكام التشريع الفلسطيني "

ويرى أغلب الفقه عدم حصر حالات الارتباط واكتفى على ضرب الأمثلة عليه⁽⁶¹⁾، فمنهم من يرى أن أهم حالات الارتباط البسيط هو حالة التعدد المادي للجرائم دون أن ترتبط فيما بينها بوحدة الغرض.

وآخر يرى أن الرابطة التي تجمع الأفعال المجرمة في حالة الارتباط البسيط لا تصل لحد اعتبارها مجموعاً غير قابل للتجزئة، إذ يكون الارتباط بسيطاً إذا ارتكب الجاني عدة جرائم على المجني عليه في ظل غياب وحدة الغرض ووحدة الحق المعتدى عليه أو وحدة الزمن⁽⁶²⁾.

وتجدر الإشارة في تقدير توافر الرابطة لتوافر حالة الارتباط يترك لمحكمة الموضوع دون رقابة محكمة النقض عليها ولا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، وهو ما أخذت به محكمة النقض المصرية إذ قضت بأن "هذه المسألة تقديرية تخضع لتقدير قاضي الموضوع، وليس لمحكمة النقض رقابة على ذلك ما دام حكمها لا يتنافر مع مقتضى العقل"⁽⁶³⁾.

وبذلك يتبين للباحثان مدى أهمية توافر شروط تحقق الارتباط البسيط بين الجرائم، لاسيما الشرط الثاني إذ لا يكفي ارتكاب عدة جرائم، بل يجب فضلاً عن ذلك أن ترتكب الجرائم وبدون أن يفصل بينها حكم نهائي، وإن تخلف هذا الشرط تحولت حالة التعدد الحقيقي إلى حالة العود في حال توافر شروطه الأخرى السالفة ذكرها في المبحث الأول.

الخاتمة:

وفي ختام هذه الدراسة والموسومة بعنوان: " الارتباط الجرمي كأحد حالات امتداد الاختصاص القضائي الجنائي " - دراسة خاضعة لأحكام التشريع الفلسطيني -، حاولنا إلقاء الضوء على الارتباط الجرمي مبينين ماهيته لغة واصطلاحاً وفقاً لأحكام القضاء وآراء الفقه، كما ميزنا بين الارتباط الجرمي والمفاهيم المشابهة كالمساهمة الجنائية والعود والجرائم المتتابعة الأفعال وغيرها، ومن ثم شرعنا بالمبحث الثاني في الحديث عن الارتباط الذي لا يقبل التجزئة وشروطه، والارتباط الذي يقبل التجزئة وشروطه، وقد توصل الباحثان إلى العديد من النتائج والتوصيات، يمكن عرض أبرزها على النحو التالي:

أولاً: أبرز النتائج

1- إن مصطلحات (اجتماع الجرائم، تعدد الجرائم، الجرائم المرتبطة، الارتباط الجرمي) جميعها تشير إلى معنى واحد وهو قيام شخص بارتكاب جريمة واحدة نتج عنها عدة جرائم، أو ارتكاب شخص

الارتباط الجرمي كأحد حالات امتداد الاختصاص القضائي الجنائي "دراسة خاضعة لأحكام التشريع الفلسطيني"

عدة جرائم بغية تحقيق هدف جرمي معين مع وجود الصلة الوثيقة بين كل جريمة، وتوافر وصف قانوني لكل جريمة، وعدم صدور حكم قضائي في أحدها.

2- أخذ المشرع الفلسطيني بفكرة امتداد الاختصاص القضائي الجنائي في حالة تعدد الجرائم التي يوجد بينهما ارتباط وثيق لا يقبل التجزئة، وقد أصاب المشرع الفلسطيني في ذلك مسائراً للتشريعات المقارنة؛ بغية تحقيق العدالة وتوفير الجهد والوقت لدى المحكمة والخصوم وعدم صدور أحكام متناقضة.

3- إن الأثر المترتب في الارتباط الجرمي في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني هو ضم كافة الجرائم المرتكبة ونظرها لدى محكمة واحدة والحكم بالعقوبة الأشد، والأثر في قانون العقوبات يكون الحكم بالعقوبة الأشد والأفتك عملاً بأحكام قانون الإجراءات الجزائية وقوانين العقوبات الفلسطينية، أي أن المشرع الفلسطيني اختلف عن غيره حينما رتب أثريين في قانون الإجراءات هما (نظر الجريمة الأشد، وضم الجرائم المرتكبة لدى محكمة واحدة).

4- يتم ضم الدعاوى في الارتباط الجرمي الذي لا يقبل التجزئة بقوة القانون، بينما يخضع تقدير ضم الدعاوى في الارتباط الذي يقبل التجزئة - الارتباط البسيط - لمحكمة الموضوع، عملاً بأحكام قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وما رسخته أحكام محكمة النقض المصرية.

ثانياً: أبرز التوصيات

1- نوصي المشرع باستخدام عبارة (وحدة الغاية) بدلاً من عبارة (وحدة الغرض)؛ إذ أن الغاية هي الهدف الأخير للإرادة، خلافاً للغرض الذي يكون الغرض القريب لها.

2- لم يبين المشرع الفلسطيني المحكمة المختصة في نظر الجرائم المرتبطة حال اختلف الاختصاص بين القضاء النظامي والشرعي والعسكري، وعليه نهيب بالمشرع الفلسطيني تبيان المحكمة المختصة بنظر ذلك الارتباط بين المحاكم المختلفة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية

- 1- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م.
- 2- قانون العقوبات الانتدابي رقم (74) لسنة 1936م والمطبق في قطاع غزة.

الارتباط الجرمي كأحد حالات امتداد الاختصاص القضائي الجنائي " دراسة خاضعة لأحكام التشريع الفلسطيني "

- 3- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م والمطبق في الضفة الغربية.
 - 4- قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م.
 - 5- قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937م والمعدل بالقانون رقم (95) لسنة 2005م.
- ثانياً: الكتب
- 1- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة/ مصر، 2008م.
 - 2- أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة/ مصر.
 - 3- أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، جامعة القاهرة، القاهرة/ مصر، 2007م.
 - 4- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، ط6، جامعة القاهرة، القاهرة/ مصر، 2015م.
 - 5- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية: الكتاب الأول، ط10، دار النهضة العربية، القاهرة/ مصر، 2016م.
 - 6- تامر حامد القاضي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية: الجزء الثاني، ط1، مكتبة نيسان، غزة/ فلسطين، 2020م.
 - 7- تامر حامد القاضي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية، ط1، مكتبة نيسان، غزة/ فلسطين، 2021م.
 - 8- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية/ مصر، 2003م.
 - 9- حسين عبدالحليم العبد اللات، حالة الضرورة في قانون العقوبات، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان/ الأردن، 2021م.
 - 10- رأفت عبدالفتاح حلاوة، تعدد الجرائم والآثار الناشئة عنها " دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي"، دار النهضة العربية، القاهرة/ مصر، 2003م.
 - 11- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية/ مصر، 1997م.
 - 12- رمسيس بهنام، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية، منشأة المعارف، الإسكندرية/ مصر، 1968م.
 - 13- عبدالحاميد الشورابي، ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية/ مصر، 1985م.

- 14- عبدالستار البزركان، قانون العقوبات القسم العام، ط1، (دون مكان النشر)، 2002م.
- 15- عبدالعظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة/ مصر، 1999م.
- 16- عبدالقادر صابر جرادة، موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني: المجلد الثالث، مكتبة آفاق، غزة/ فلسطين، 2009م.
- 17- علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية: الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت/ لبنان، 2007م.
- 18- عوض محمد عوض، قانون العقوبات القسم العام، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية/ مصر، 1998م.
- 19- مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، دار التحرير للطبع والنشر، القاهرة/ مصر، 1989م.
- 20- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة/ مصر، 2004م.
- 21- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، منشأة المعارف، الإسكندرية/ مصر، 1993م.
- 22- محمود أحمد طه، الارتباط وأثره الموضوعي والاجرائي، منشأة المعارف، الإسكندرية/ مصر، 2003م.
- 23- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط5، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة/ مصر، 1960م.
- 24- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة/ مصر، 1962م.
- 25- محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة/ مصر، 1997م.
- 26- مدحت محمد إبراهيم، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة/ مصر، 2007م.
- 27- مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي، مطبعة المعارف، بغداد/ العراق، 1949م.
- 28- سعاد حنا الصايغ، النقض الجزائي في فلسطين، ط1، (دون سنة النشر)، مكتبة ومطبعة دار المنارة، غزة/ فلسطين.

ثالثاً: المقالات

1- علي عدنان الفيل، ارتباط الجرائم في الشريعة الإسلامية وفي التشريع الجنائي الوضعي، مجلة جامعة الأزهر، غزة/ فلسطين، المجلد (9)، العدد (1)، 2007م.
رابعاً: المواقع الإلكترونية

- 1- موقع المعاني، متاح على: <https://2u.pw/YJ2VT0> ، آخر زيارة كانت بتاريخ: 2022/12/13م، الساعة: 4 مساءً.
- 2- عبدالقادر هباش، الاختصاص في القضاء الجزائي، موقع المكتبة القانونية العربية، متاح على: https://www.bibliotdroit.com/2017/11/blog-post_402.html ، آخر زيارة كانت بتاريخ: 2022/12/13م، الساعة السابعة مساءً.

64

التهميش:

(1) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة/ مصر، 2016م، ص 1249. كذلك ما قضت به محكمة النقض الفلسطينية بقولها: " كما نجد أن قواعد الاختصاص في المواد الجنائية من النظام العام؛ لأن المشرع في تقريره لها أقامها على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة "، انظر: حكم محكمة النقض الفلسطينية برام الله، الطعن الجزائي رقم (676) لسنة 2019، الصادر بتاريخ: 28 يونيو/ حزيران 2020م، كذلك انظر: الطعن رقم (816) لسنة 50 ق، جلسة 27 أكتوبر/ تشرين الأول 1980م، س 31، مكتب فني، ص 917، كذلك انظر: الطعن رقم (625) لسنة 49 ق جلسة: 1979/11/18م مكتب فني، ص 805، والطعن رقم (1194) لسنة 36 ق جلسة: 1966/10/18 س 17، مكتب فني، ص 688، كذلك الطعن رقم (816) لسنة 50 ق جلسة: 1980/10/27م، س 31، مكتب فني، ص 917، جميعهم أشار إليها: سعاد حنا الصايغ، النقض الجزائي في فلسطين، ط1، (دون سنة النشر)، مكتبة ومطبعة دار المنارة، غزة فلسطين، ص 442 وما بعدها.

(2) تامر حامد القاضي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية: الجزء الثاني، ط1، مكتبة نيسان، غزة/ فلسطين، 2020م، ص 71، وتجدر الإشارة أن المشرع المصري في خطته العقابية أطلق عليها تعدد الجرائم، وذلك ضمن القسم الثالث من الباب الثالث من الكتاب الأول في المواد من (33) إلى (38) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937م والمعدل بالقانون رقم (95) لسنة 2003م، مما يمكن معه القول أن مصطلحات: (اجتماع الجرائم - تعدد الجرائم - الارتباط الجرمي - الجريمة المرتبطة) جميعها تشير الى ذات المعنى.

- (3) انظر موقع المعاني، متاح على: <https://2u.pw/YJ2VT0> ، آخر زيارة كانت بتاريخ: 2022/12/13م، الساعة: 4 مساءً.
- (4) مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، دار التحرير للطبع والنشر، القاهرة/ مصر، 1989م، ص 252. كذلك انظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة/ مصر، ط4، 2004م، ص 323.
- (5) ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة/ مصر، 2008م، ص 605.
- (6) علي عدنان الفيل، ارتباط الجرائم في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الوضعي، مجلة جامعة الأزهر، غزة/ فلسطين، المجلد (9)، العدد (1)، 2007م، ص 165.

الارتباط الجرمي كأحد حالات امتداد الاختصاص القضائي الجنائي " دراسة خاضعة لأحكام التشريع الفلسطيني "

(7) عبدالقادر هباش، الاختصاص في القضاء الجزائي، موقع المكتبة القانونية العربية، متاح على: https://www.bibliotdroit.com/2017/11/blog-post_402.html، آخر زيارة كانت بتاريخ: 2022/12/13م، الساعة السابعة مساءً.

(8) أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 1261.

(9) محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط5، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة/ مصر، 1960م، ص 481.

(10) رأفت عبدالفتاح حلاوة، تعدد الجرائم والآثار الناشئة عنها " دراسة مقارنة بالفقه الإسلامية "، دار النهضة العربية، القاهرة/ مصر، 2003م، ص 14.

(11) حكم محكمة النقض الفلسطينية بمرام الله، الطعن الجزائي رقم (676) لسنة 2019، مرجع سابق، أما بالنسبة للقضاء المصري، فيعرفها بأنها " التي يكون الفعل الواحد جرائم متعددة أو تقع عدة جرائم لغرض واحد وتكون مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة، وبجب على المحكمة اعتبارها كلها جريمة واحدة"، انظر: الطعن رقم (1904) لسنة (36)، بتاريخ: 1966/3/29م، مكتب فني، 17، ص 395. كذلك تقول محكمة النقض المصرية: " والمقصود بالجرائم المرتبطة هي تلك التي تتوفر فيها شروط المادة 32 من قانون العقوبات بأن يكون الفعل الواحد جرائم متعددة، أو تقع عدة جرائم لغرض واحد وتكون مرتبطة ببعضها البعض بحيث لا تقبل التجزئة، ويستوي الحال لو وقعت إحدى هذه الجرائم من عدة أشخاص ارتكب واحد منهم أو أكثر الجريمة التي توجد بها حالة ارتباط"، انظر: نقض مصري، الطعن رقم (5522)، بتاريخ: 1989/12/25م س 59 ق، مجموعة الأحكام القضائية، س 42، ص 1324، أشار إليه: رأفت عبدالفتاح حلاوة، مرجع سابق، ص 46.

(12) انظر حكم محكمة النقض الفلسطينية (دائرة رام الله)، الطعن الجزائي رقم (2017/372)، تاريخ الفصل: 2018/11/4م، متاح على موقع مقام فلسطيني.

(13) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة/ مصر، 1962م، ص 432. كذلك انظر: أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، جامعة القاهرة، القاهرة/ مصر، 2007م، ص 363.

(14) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، ط6، 2015م، جامعة القاهرة، القاهرة/ مصر، ص 1059.

(15) محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، منشأة المعارف، الإسكندرية/ مصر، 1993م، ص 376.

(16) ساهر إبراهيم الوليد، الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني، ط2، جامعة الأزهر، غزة/ فلسطين، 2011م ص 113.

(17) جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت/ لبنان، (دون تفاصيل النشر)، ص 101. كذلك انظر: محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 373.

(18) ساهر إبراهيم الوليد، مرجع سابق، ص 107.

(19) أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة/ مصر، (دون تفاصيل الطبعة)، ص 152.

(20) محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 375.

(21) مدحت محمد إبراهيم، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، دار النهضة العربية، ط1، 2007م، ص 183.

(22) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة/ مصر، 2011م، ص 812.

(23) جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية/ مصر، 2003م، ص 320.

(24) حسين عبدالحليم العبدالات، حالة الضرورة في قانون العقوبات، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان/ الاردن، 2021م، ص 38.

الارتباط الجرمي كأحد حالات امتداد الاختصاص القضائي الجنائي " دراسة خاضعة لأحكام التشريع الفلسطيني "

- (25) محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة/ مصر، 1997م، ص 212.
- (26) عبدالستار البزركان، قانون العقوبات القسم العام، (دون مكان النشر)، ط1، 2002م، ص 431.
- (27) نقض رقم (854)، س 7ق، بتاريخ: 1937/3/1م، نقلاً عن: جندي عبدالملك، ج5، ص 218.
- (28) الطعن (8355) لسنة 60 ق جلسة 1991/7/17م، مكتب فني 42 ج 1 ق 128 ص 928 متاح على: <https://ahmedzimeigamel.blogspot.com/search?q=8355> آخر زيارة كانت بتاريخ 2022/ 12 /14
- (29) تامر حامد القاضي، شرح قانون الاجراءات الجزائية، ط1، مكتبة نيسان للطباعة والتوزيع، غزة/ فلسطين، 2021م، ص 606.
- (30) انظر حكم محكمة النقض الفلسطينية (دائرة رام الله)، الطعن الجزائي رقم (2021/167)، تاريخ الفصل: 2022/11/2م.
- (31) تامر حامد القاضي، المرجع السابق، ص 607.
- (32) انظر: نقض 27 فبراير سنة 1976م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 18، رقم 35، ص 274، أشار إليه: محمد عبداللطيف فرج، شرح قانون العقوبات القسم العام، (دون تفاصيل النشر)، طبعة 2012م، ص 213.
- (33) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 865.
- (34) محمود أحمد طه، الارتباط وأثره الموضوعي والإجرائي، منشأة المعارف، الإسكندرية/ مصر، 2003م، ص 37.
- (35) عبدالفتاح مصطفى الصيفي، القسم العام في قانون العقوبات: المجلد الأول، (دون مكان النشر)، 2005م، ص 341.
- (36) عوض محمد عوض، قانون العقوبات القسم العام، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية/ مصر، 1998م، ص 701.
- (37) عبدالحميد الشورابي، ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية/ مصر، 1985م، ص 204.
- (38) محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 352.
- (39) عبدالعظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة/ مصر، 1999م، ص 234.
- (40) رمسيس بهنام، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية، منشأة المعارف، الإسكندرية/ مصر، 1968م، ص 53.
- (41) مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي، مطبعة المعارف، بغداد/ العراق، 1949م، ص 280.
- (42) الطعن رقم (454) لسنة 49 جلسة 1980/9/27م، أشار إليه إبراهيم سيد أحمد، — الارتباط المادي والمعنوي بين الجرائم، دار الكتب القانونية، القاهرة/ مصر، 2005، ص 30.
- (43) محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 439.
- (44) حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية/ مصر، 2007م، ص 599.
- (45) السعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط2، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة/ مصر، 1953م، ص 762.
- (46) محمود أحمد طه، الارتباط وأثره الموضوعي والإجرائي، مرجع سابق، ص 36.
- (47) رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية/ مصر، 1997م، ص 1185.
- (48) الطعن رقم 1946 لسنة 56 ق جلسة 1986 / 6 / 4، أشار إليه إبراهيم سيد أحمد، مصدر سابق، ص 44.
- (49) مأمون سلامة، شرح قانون العقوبات القسم العام، ج1، دار الفكر العربي، القاهرة/ مصر، ص 689.

الارتباط الجرمي كأحد حالات امتداد الاختصاص القضائي الجنائي " دراسة خاضعة لأحكام التشريع الفلسطيني "

- (50) علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت/ لبنان، 2007م، ص 422.
- (51) محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في انتهاء الدعوى الجزائية، مرجع سابق، ص 209.
- (52) مأمون محمود سلامة، الجرائم المرتبطة، مرجع سابق، ص 870.
- (53) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المجلد الثاني، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت/ لبنان، ص 912.
- (54) مأمون محمد سلامة، الجرائم المرتبطة، مرجع سابق، ص 939.
- (55) عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائي، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995م، ص 508.
- (56) نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان/ الأردن، 2005م، ص 484.
- (57) عبدالقادر صابر جرادة، موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني، المجلد الثالث، مكتبة آفاق، غزة/ فلسطين، 2009م، ص 1464.
- (58) رشيد علي الكيلاني، مسالك قانون العقوبات، مطبعة الأهلي، بغداد/ العراق، 1934م، ص 72.
- (59) الفونس ميخائيل حنا، تعدد الجرائم وأثره في العقوبات والإجراءات، ط1، دار المستقبل، القاهرة/ مصر، 1963م، ص 316.
- (60) الفونس ميخائيل حنا، مرجع سابق، ص 317.
- (61) رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط16، دار الجبل/ مصر، 1985م، ص 582.
- (62) جلال ثروت، مرجع سابق، ص 320.
- (63) الطعن (116) لسنة 46 بتاريخ 31/ 12/ 1928، أشار إليه: مجموعة عمر، ج1، صفحة 71.